كان الفقيه ابو بكر يقول الاجير المشترك انما يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا اشترط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي
بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان
في الامانة مخالف لمقتضى الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ ونحن نفتي به ايضا اقول والعجب من المولف كيف ترك القول المفتى به
قال ومن فروع ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها
ثم ادعى عارية ولا بينة ففيه اختلاف المشايخ هذا اذا كان النزاع مع
الاب مع الزوج اما اذا كان النزاع بين البنت وبقية الورثة فلا خلاف
في كون الجهاز للبنت سيما في الولوالجية من الفرائض جهز الاب بنته ثم مات وبقية
الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او
بعد ما كبرت وسلم لها ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليها ويكون للابنة
خاصة قال وقال القاضي وعندي ان الاب اذا كان من اكرام الناس
واشرافهم لم يقبل قوله اقول القاضي جعل الناس ثلثة اقسام والذي
في الولوالجية من الاكرام جعلهم خمسة اواسط الناس والاشراف والاجلة
وكبار العلما والروسا انتهى والظاهر ان كلام القاضي شامل لهم لان من ذكر
من اكرام الناس فتامله وفي خزانة الاكمل رجل اتخذ لابنته جهازا وبعثه
الى بيت زوجها ثم بعده بمدة زعم انه عارية واراد ان يرجع فيه ينظر ان
سماه جهازا ليس له ان يرجع انتهى اقول وهذا قول حسن والله اعلم
قال وفيه ايضا دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف
قال في المجتبى اشترى عبدا او جارية دخل ثياب مثلها في البيع حتى جاز
للبايع تبديل ما عليها بلبس مثلها وقيل لا تدخل الثياب وعلى البايع
ستر عورتها بما شاء وفي البزازية باع جارية عليها قلب وقرط
ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي
او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي الولوالجية من الوصية
رجل اوصى ان يعتق عبيده ولعبيده ثياب كساهم المولى وهم

متاع

متاع وغير ذلك لا يكون لهم سوى ما يواري عورتهم لان تركه ملك المولى
والعتق اثر في تخليص النفس عن ذل الرق واما الثياب والمتاع فهو باق
على ملك المولى انتهى وفي الملتقط من الهبة واذا تصدق بامة او وهبها
وعليها ثياب وحلي جاز وتكون الثياب والحلي للمتصدق عليه والموهوب
له انتهى اقول والفرق ظاهر وواضح لمن له معرفة بالفقه وفي خزانة
الاكمل من الاستحسان لو مات عن ام ولده لا يكون لها شيء ولكن استحسن
ان يسلم لها قميص ومقنعة وملحفة انتهى قال ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم
او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج
من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر اقول الذي يظهر
ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف لانه هو الذي يتناوله عند الاطلاق
ولا وجه لما ذكره لان ذلك فيما اذا لم يعين وهنا قد عين والله اعلم
قال تنبيه هل المعتبر في بنا الاحكام العرف العام او مطلق العرف
ولو كان خاصا المذهب الاول قال في المستصفى التعامل العام اي
الشايع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد انتهى
وفي محل اخر منه ولا يصلح مقيدا لانه لما كان مشتركا صار متعارضا
قال ولو دفع الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي
النسفي والفتوى على جواب الكتاب والحاصل ان المشايخ ارباب
الاختيار اختلفوا في الافتا في ذلك قال في الغياثية قال ابو الليث
النسج بالثلث والربع لا يجوز عند علمائنا لكن مشايخ بلخ استحسنوه
واجازوه لتعامل الناس قال وبه ناخذ قال السيد الامام الشهيد
لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين
لان التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر
الاول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)